

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٠٩

بيان شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس لزراعات عام ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها

فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال المادة (٥٢ «د»)

بالقرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٠٨ ببيان ضوابط وشروط استيراد درنات

البطاطس المستوردة لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعى المختلفة ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ ؛

قرر:

مادة رقم ١ - يكون استيراد تقاوى البطاطس بناء على موافقة فنية بالاستيراد

تصدر من لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بناءً على طلب تتقدم به كل جهة مستوردة

إلى لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية سنوياً على النموذج المخصص لذلك ،

وفى موعد نهايته شهر أكتوبر من كل عام تحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

مادة رقم ٢ - يجب أن تتوافر فى تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج لزراعات عام ٢٠١٠

الشروط الآتية :

(أ) الأصناف :

أن تكون من الأصناف المسجلة والموصى بها من الجهات المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ويجوز استيراد كميات محدودة من أصناف جديدة غير مسجلة بعد موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية وعلى أن تتوافر فيها الشروط الحجرية اللازمة لاستيراد تقاوى البطاطس وطبقاً للقواعد المعمول بها فى السنوات السابقة .

(ب) الرتب :

يجب أن تكون التقاوى المستوردة من رتب اليت E أو أعلا ، مع السماح للمستورد باستيراد (١٠٪) من كمية أى صنف من الأصناف المسجلة حديثاً والتي لم يمضِ على تسجيلها ٣ سنوات من الرتبة A وبنفس شروط استيراد الرتبة E من الناحية المرضية ، ولا يجوز استخدامها فى إنتاج تقاوى محلية .

مادة رقم ٣ - يجب أن تكون أحجام الدرناات ما بين ٢٨ - ٦٠ مم طبقاً للتدرج الطبيعى لأحجام الدرناات ، وأن تكون الدرناات حية ممتلئة غير مكرمشة وأن تكون العبوات المستخدمة مناسبة ومتجانسة وموحدة الوزن والصنف داخل اللوط الواحد وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقة مثبتة عليها ويبين بها (الصنف - الرتبة - تاريخ الإنتاج - البلد المنتج - رقم المزارع) ، وألا يزيد طول النبوت فى الدرناات عن ٢ مم وأن تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرناات المشوهة .

مادة رقم ٤ - يجب أن يتم شحن التقاوى من الخارج على وسائل نقل تتوافر فيها الشروط والمواصفات التى تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار مع الالتزام بأن يكون آخر موعد لشحن جميع تقاوى البطاطس للموانئ المصرية نهاية يوم ٥ يناير (بالنسبة للعبوة الصيفية) ، وعلى أن تسلم صورة بوالص الشحن إلى الحجر الزراعى فى موعد أقصاه ١٠ يناير بالكميات التى تم شحنها أولاً بأول كتابياً متضمناً كافة المعلومات عن تلك الشحنات (اسم الباخرة - الكمية المشحونة - الأصناف) .

مادة رقم ٥ - لا تسرى الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمواد أرقام (٢ & ٣ & ٤) من هذا القرار على درنات البطاطس ناتج زراعة الأنسجة (ميكروتيوبر - ميني تيوبر) وألا تكون منتجة في تربة طبيعية ، وفي جميع الأحوال لا يتم التداول إلا للأصناف المسجلة منها .

مادة رقم ٦ - يكون استيراد تقاوى البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا القرار على أن تكون مصحوبة بشهادة زراعية صحية حديثة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها الصنف والترتبة والحجم وأن يتقدم المستورد بما يفيد الاستيراد بالمستندات ومرفق بيانات إضافية تشمل ما ذكر تفصيلاً في المادة رقم (٣) .

مادة رقم ٧ - الآفات :

أولاً - الحشرات :

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية

أو أطوارها :

Popillia japonica Newman	(أ) الخنفساء اليابانية
Leptinotars decemlineata (Say)	(ب) خنفساء كلورادو
Phthorimaea operculella (Zeller)	(ج) فراشة درنات البطاطس
Euzophera osseatella Treitscke	(د) حفار ساق الباذنجان
Premnotrypes Spp	(هـ) السوسة الأنديية
Epitrix cucumeris (Harris)	(و) خنفساء البطاطس البرغوثية
Epitrix subcrinita Le conte	(ز) خنفساء البطاطس البرغوثية الغربية

ثانياً - الأمراض :

١ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة منتجة من أماكن خالية من الأمراض الآتية ومسبباتها :

(أ) السرطان الأسود المتسبب عن الفطر *Synchytrium endobioticum*

(ب) النيما تودا الذهبية *Globodera spp.*

(ج) نيما تودا تقصف الجذور *Trichodorus sp. and Paratrichodorus sp.*

(د) العفن الحلقي المتسبب عن البكتريا

Clavibacter michiganensis sub sp. sepedonicus

(هـ) العفن البنى المتسبب عن البكتريا *Ralstonia solanacearum*

(و) التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتوبلازما

Potato Yellow Dwarf virus and Phytoplasma

٢ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

(أ) نيما تودا العفن الجاف في البطاطس المتسببة عن *Ditylenchus destructor*

(ب) نيما تودا تعقد جذور البطاطس المتسببة عن *Meloidogyne sp.*

(ج) فيروس الدرنه المغزلية *Spindle tuber viroid*

(د) ضرر الصقيع Frost Injury

٣ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها

في العينة المثلة للوط :

(أ) التبغ الفليني الحلقي Corky ring spot (Tobacco rattle virus)

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪) .

(ب) التقرح الشبكي المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق

Potato Leaf Role virus

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪) .

للرتبة SE & (٣,٠٪) للرتبة E .

- (ج) الفيروس المسبب لمرض Mop Top Virus (MTV) لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪) .
- (د) العفن الطرى المتسبب عن البكتريا Pectobacterium carotovorum لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٥,٠٪) .
- (هـ) الساق الأسود المتسبب عن البكتريا Pectobacterium atrosepticum لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١٪) .
- (و) العفن القرمزى المتسبب عن الفطر Phytophthora erythroseptica لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪) .
- (ز) الندوة المتأخرة المتسببة عن الفطر Phytophthora infestans لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪) .
- يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها وعلى ألا تزيد النسبة المثوية الكلية لها جميعاً عن (٥٪) وهى :
- (أ) الندوة المبكرة المتسببة عن الفطر Alternaria solani (٥,٠٪)
- (ب) العفن الجاف المتسبب عن الفطر Fusarium spp (١٪)
- (ج) الذبول المتسبب عن الفطر Verticillium sp. (٥,٠٪)
- (د) الجانجارين المتسبب عن الفطر Phoma sp. (٥,٠٪)
- (هـ) التبقع البنى الداخلى أو التبقع الأسود أو تلون الحزم الوعائية
- Internal Brown Spot and Browning or Black Spot & Vesicular Discoloration. (٥,٠٪)
- (و) القلب الأجوف Hollow Heart. (٥,٠٪)
- (ز) التبقع الجلدى Skin Necrosis. (٥,٠٪)
- (ح) الأضرار الميكانيكية Mechanical Damage. (٣٪)

٤ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرين كل منها

في العينة :

(أ) الجرب المسحوقى المتسبب عن *Spongospora subterranea*

لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن (١٪)

وبحيث لا تغطى البثرات أكثر من (١٠٪) من مساحة سطح الدرنة .

(ب) الجرب العادى المتسبب عن *Streptomyces scabies*

يسمح بدخول تقاوى بطاطس مصابة بمرض الجرب العادى

طبقاً للمقياس الهولندى رقم (١,٥) .

(ج) القشرة السوداء المتسببة عن الفطر *Rhizoctonia solani*

لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن (٥٪)

وبحيث لا تزيد المساحة المصابة من الدرنة عن (١٠٪) .

(د) القشرة الفضية المتسببة عن الفطر *Helminthosporium solani*

لا يجوز قبول تقاوى البطاطس التى تزيد نسبة الإصابة بالعينة عن (٥٪)

وأن تكون يقع الإصابة غير متحدة ومتفرقة على الدرنتات ولا تزيد عن (١٠٪)

من سطحها ولا تغطى العيون .

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها

فى التشريعات المنظمة للحجر الزراعى والمعمول بها ، كذلك الاتفاقية الدولية

لوقاية النباتات بروما لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات فى هذا الشأن .

ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٧/٨/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة